الى كره ثم قال وان دعت الحاجة الى تاويل الرد منه في نحوه تاولوا حينئذ
وعلى هذا المحمل ما جاء عن العلماء في هذا والله اعلم . فرع
قال النووي اما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب اصله فقال
امام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من اراده تعلم كيفيته
وشروطه وقيل لا يتعين بل يقال يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه
قال وهذه العبارة اصح وعبارتهما محمولة عليها قال وكذا يقال في
صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لا يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم
كيفيتها وكذا قال النووي يلزم معرفة ما يحل ويحرم من المأكول والمشروب
والملبوس ونحوها مما لا غنى عنه غالبا وكذلك احكام عشرة النساء
ان كان له زوجة وحقوق المملوك ان كان له مملوك ونحو ذلك وهذه فوائد
صحيحة جزاه الله عنا وعن المسلمين خيرا اه فرع ومما ذكره
النووي في شرح المهذب ايضا انه قال الشافعي والاصحاب رحمهم
الله تعالى على الاباء والامهات تعليم اولادهم الصغار ما سيتعين عليهم
بعد البلوغ فيعلمهم الولي الطهارة والصلوة ونحوها ويعرفهم تحريم الزنا
واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبه ذلك ويعرفهم بان
بالبلوغ يدخلون في التكليف ويعرفهم ما يبلغون به قال النووي وقيل ان هذا
التعليم مستحب قال والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه كما يجب على الولي النظر في مال
الصغير وهذا اولى قال وانما يستحب ما زاد على هذا من تعلم قران وفقه وادب ويعرفه
ما يصلح به معاشه واستدل على وجوب تعليم الصغير ما سيتعين عليه بعد التكليف بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا الاية وروي عن علي ومجاهد في تفسير الاية

انهما

انهما قالا علموهم ما ينجون به من النار قال وهذا ظاهر واحتج ايضا بما ثبت
في الصحيحين وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فاذا عرف هذا فاجرة تعليم الصبي
ما سيتعين عليه من ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته واما اجرة ما
يستحب تعليمه مما تقدم ذكره فقد حكى النووي عن ابي الحسن بن مسعود صاحب
التهذيب في غيره وجهين قال اصحهما انها في مال الصبي لكونها مصلحة له والثاني
انها في مال الولي لان الله تعالى يقدم الضرورة الى ذلك قال النووي واعلم ان الاصحاب
رحمهم الله تعالى انما جعلوا اللازم مد خلافه وجوب التعليم لكونها في الزيد وهي
واجبة عليه اذا وجبت عليهم النفقة والله اعلم فرع واما علم
القلب فهو معرفة امراض القلب كالحسد والرياء والعجب وشبهها فقد روى
النووي عن الغزالي رحمهما الله تعالى ان معرفة حدودها واسبابها واشباهها
ذلك ولا يلزمه تعلم دواها وانها ان لم يشتغل فان تمكن من تطهير قلبه وطبها علاج
جهاد من غير ان يكون عنيه انه ان رزق المكلف قلبا سليما من هذه الامراض
المحرمة كفاه ذلك فلا يلزمه تعلم دواها كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم ادلة
الترك وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ والله اعلم

القسم الثاني فرض الكفاية

قال النووي وهو تحصيل ما لا بد للناس منه
في اقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القران والاحاديث وعلومها والا
صول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف
قال النووي واما ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه لامر قوام الدنيا كالطب والحساب
فهو فرض كفاية ايضا وقال نص عليه الغزالي قال واختلفوا في تعلم الصنائع الخ

Copyright © King Saud University